

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٣
بتحويل موظف بوزارة الاقتصاد والمالية
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، بإصدار الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة (٢٧) منه،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩م، بإصدار قانون الضريبة على الدخل وبخاصة على المادة (٤٩) منه،
وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩م، بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد لوزارة الاقتصاد والمالية،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية،
قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظف وزارة الاقتصاد والمالية السيد/ ناصر خليفة آل خليفة _ مراجع حسابات ضريبية، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط واثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه والقرارات المنفذة له.

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كُلٍ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار،
ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ١٩ / ٧ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٩ / ٧ / ٢٠١٢ م